مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثاني عشر – العدد الثاني، ص343-366 يونيو 2004

تخصيص العلة

مازن هنية
كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية غزة
غزة فلسطين – ص. ب 108
mhania@mail.iugaza.edu

ملخص: يتناول هذا البحث مسألة أصولية في باب القياس، وهي تخلف حكم الأصل عن علته في صورة من صورها، وقد اعتبر عدد من الأصوليين ذلك تخصيصاً للعلة، واعتبره آخرون نقضاً لها، وقد قسم البحث المسألة إلى أقسام مختلفة، من حيث كون العلة منصوصة، أو مستنبطة، أو أعم من ذلك، فتعرض لأقوال العلماء في كل قسم، مناقشاً ومرجحاً، ثم بسط قول الغزالي في هذه المسألة؛ لما له من الأهمية.

Abstract: This work deals with a fundamental issue in the domain of Juristic Reasoning. This issue is the case of not applyint the same judgement on the orgin and its cause in any form. Some scholars of fundamental "Fiqh" (Jurisprudence) consider this as a specification of the cause; others consider it an objection to it. The reseach classifies the issue into different divisions. The cause may be stated directly, deduced or may be more general than that.

This research considers what scholars say in each division. It discusses and indicates which is more right.

تقديم

إن الله تعالى جعل الرسالة الإسلامية خاتمة الرسالات السماوية، وكتب لها الخلود ما بقيت الحياة الدنيا؛ فكانت متضمنة لما يؤهلها لهذا الخلود، ومن أهم ذلك ما حوته من منهج وفلسفة تشريعية، جعلتها مؤهلة لمواجهة حاجة البشرية للتشريع في كل زمان ومكان، ومعالجة كل ما يستجد من أحوال ووقائع.

فالشريعة اعتمدت منطقاً تشريعياً ثابتا، انبثق منه التشريع، وقد لاحظ العلماء المجتهدون هذا المنطق، بسبر أعماق النصوص، مما مكنهم من تطبيق النصوص في أوسع مدى، وذلك بالوقوف على معاني الشريعة ومراميها، وإدراك معقوليتها.

فحيث أُدرك معنى التشريع في النص، أمكن توسيع مدى تطبيقه، وذلك بإلحاق وقائع أخرى تحقق فيها نفس المعنى الموجود في الواقعة التي تناولها النص، من خلال مقايسة دقيقة.

فالقياس إذن من المصادر التشريعية الأهم، فهو من الوسائل التي يواجه التشريع

الإسلامي بها المستجدات الفقهية؛ لذا فإن العلماء أولوه غاية الاهتمام بضبطه، وبيان حدوده، وأركانه؛ وشروطه، ونواقضه، بما يمنع الانحراف به عن الصواب.

وكان من القضايا التي عالجها العلماء في هذا الباب، مسألة تخلف حكم الأصل عن علته في صورة من صورها، فهل يكون نقضا لهذه العلة؟ أو تخصيصاً لها؟ وهل في ذلك خرم للمعاني التي يستند إليها القياس؟.

لهذا فقد تناول العلماء القدامى هذه المسألة في كتاباتهم الأصولية، وعالجوها في باب القياس، وتعرض لها عدد من العلماء المحدثين في كتاباتهم العامة؛ وذلك لما لهذه المسألة من أهمية بالغة في ضبط الاجتهاد [3ـ635 وما بعدها؛ 23ـ209/2 وما بعدها؛ 4ـ106/3؛ 36ـ56/4 وما بعدها؛ 24ـ224 وما بعدها، 37ـ120/4وما بعدها].

ولأهمية هذه المسألة جعلها الباحث موضوعاً لهذا البحث المتضمن للمقدمة السابقة، ولأربعة مباحث، قسمها الباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف تخصيص العلة.
المبحث الثاني: تخصيص العلة مطلقاً.
المبحث الثالث: تقييد تخصيص العلة.
المبحث الرابع: مذهب الغزالي.

المبحث الأول

تعريف تخصيص العلة

أولاً: تعريف التخصيص

أ. **في اللغة:** التخصيص من خَصَّ يَخُصّ خَصاً، وخُصوصاً، وخَصوصية، بضم الخاء وفتحها، والفتح أشهر، وهو الإفراد بالشيء، يقال: خصه بكذا: إذا أفرده به دون غيره؛ وهذا خاصتي: إذا انفردت به. [17ـ 1037/3؛ 34 ـ 1173/2]

ب. **في الاصطلاح:** هناك فلسفتان أصوليتان في التخصيص؛ فلسفة الحنفية، وفلسفة الجمهور، ووفقا لهاتين الفلسفتين جاء تعريف التخصيص، وسأورد تعريفاً يمثل كل فلسفة.

1. تعريف الجمهور

أورد الجمهور تعريفات عدة للتخصيص، تدور جميعها في فلك فلسفتهم، ومن أشهر هذه التعريفات، ما أورده أبو الحسين البصري: "هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب، مع كونه مقارناً له". [13ـ234/1]

وتابعه الشيرازي ببعض التصرف، وإبدال كلمة "الخطاب" بـ "لفظ" وبمثله عرفه الرازي، والآمدي، والبيضاوي، والأخير أبدل "الخطاب" بـ "لفظ" وقد أسقط هؤلاء قيد "مقارناً له" [25ـ34/1؛ 19ـ7/3؛ 1ـ115/2؛ 14ـ104]

شرح التعريف

"**إخراج بعض ما تناوله الخطاب**": أي أن التخصيص يرد على خطاب الشارع المتناول لأمر متعدد في ظاهره، فيخرج بعضه عن حكم الخطاب.

"**مع كونه مقارناً له**" أي أن الدليل المخصص يجب أن يرد في نفس الزمن التشريعي الوارد فيه المخصَّص. [25ـ34/1؛ 4ـ108/2؛ 13ـ234/1]

ويلاحظ أن الجمهور لم يهتم بهذا القيد اهتمام الحنفية به، فأهمله كثير منهم، فمنهج الحنفية يقوم على إثبات المعارضة بين العام والخاص، فيُنسخ العام بالخاص أو العكس.

أما الجمهور فلا يتشددون هذا التشدد، فإذا ورد العام والخاص فيعملون بالخاص، وبالعام فيما وراء ذلك، مع أن منهجهم يقتضي ورود الخاص بعد العام مباشرة، أو قبل العمل به ـ على الأقل ـ، فيرون أن العام لا يتناول الأفراد المستثناة إلا ظاهراً لا في حقيقة الأمر.[4ـ109/2]

2. تعريف الحنفية

قال عبد العزيز البخاري: "الحد الصحيح على مذهبنا أن يقال: التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن". [10ـ306/1؛ 5ـ241/1؛ 37ـ89/1]

شرح التعريف

"**قصر العام على بعض أفراده**" أيّ أن التخصيص يرد على العموم فيخرجه عن استغراق جميع أفراده ليشمل بعضها.

"**بدليل مستقل**": أي أن التخصيص يكون بدليل من الأدلة الشرعية، ويشترط في هذا الدليل أن لا يرد مع المخصَّص به في عبارة واحدة، بل يكون منفرداً عنه.

فاحترز بـ"مستقل" عن الصفة والشرط ونحوهما(*)، إذ إن التخصيص يتضمن معنى المعارضة، وهو معدوم في مثل الصفة والشرط، فهي بيان لعدم دخولها في الصدر، وهي تلحق

(*) هذا مخالف لمنهج الجمهور الذين لا يشترطون في المُخَصِّص أن يكون مستقلاً، فيجعلون الصفة والشرط ونحوهما مخصصاً متصلاً، وقسيمه المخصص المنفصل [10 ـ306/1]

العام والخاص، والتخصيص خاص بالعام.

"**مقارن**" قيد ثان احترز به عن الناسخ ، فيشترط في دليل التخصيص أن يرد في نفس الزمن التشريعي الذي ورد فيه العام، فإذا تراخي عنه كان ناسخاً لا مخصصاً. [7ـ1/89]

ثانيا: عموم المعاني

لما كان التخصيص يلحق بالحكم الثابت لمتعدد باللفظ أو المعنى؛ رأيت أن أعرج على بيان عموم المعاني؛ فالعلة جزء منه، وذلك ليكون متصورا لنا تخصيص العلة.

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة؛ فاللفظ بحسب الوضع اللغوي يتناول جميع أفراده، فقولنا الطلاب تتناول جميع الطلاب حقيقة.

واختلف العلماء في عموم المعاني؛ كعموم المقتضى، والمفهوم، والعلة، فهل مثل هذه المعاني تتناول جميع الأفراد بذاتها؟، ولقد كان اختلافهم واسعا، وأهم آرائهم في هذه المسألة:

أ. من العلماء من جعل لها عموما حقيقيا، وقد صحح ابن الحاجب هذا الرأي.

ب. ومنهم من نفى عنها العموم مطلقا، حكاه ابن الحاجب.

ج. ومنهم من توسط فجعل عمومها مجازيا، وهو قول الأكثرين. [4ـ2/77؛ 18ـ ص102]

ويرجع الاختلاف إلى أن المعنى في ذاته شيء واحد، لكن محاله متعددة، فهل يعتبر بالنظر إلى تعدد محاله عاما أم لا؟

والراجح قول الأكثرين؛ لأمرين:

أ. إن العموم هو شمول أمر واحد لمتعدد، فالموصوف بالعموم يتناول بجملته جملة الأفراد، ويتناول آحادها أيضا، والمعنى ليس كذلك؛ إذ إن المعنى شيء واحد في ذاته، جملته تتناول الجملة، ولا تتناول الآحاد؛ فقولنا: عمّ المطر، يفيد أن جميع المطر قد عمّ الجميع، لكنه لم يعم بجملته آحاد الأفراد.

ب. إن القول بعموم المعاني حقيقة، يقتضي أن يكون عمومها مطردا، وليس الأمر كذلك؛ فإن عموم المعاني لا يطرد. [انظر الأدلة: 4ـ2/77؛ 3ـ ص158]

وعليه: فإن عموم العلة عموم مجازي، فهي جزء من المعاني، فعمومها يكون بتأثيرها في محال متعددة، والحديث عن تخصيصها حديث عن إخراج بعض المحال من تأثيرها.

ثالثاً: تعريف العلة

أ. **في اللغة**: العلة من العلّ والعَلَل، وهي الشَّربة الثانية، يقال علل بعد نهل، فالشَّربة الأولى نهل،

والثانية علل.

و العلة: الضرة، سميت بهذا لأن الرجل علّ بها بعد الأولى.

و العلة: المرض، وما يشغل صاحبه عن حاجته، وكذلك السبب. [17ـ5/1773؛ 35ـ4/3078]

ب. في الاصطلاح: العلة هي ركن القياس، فعليها مدار القياس كله، لذا فقد أولاها العلماء غاية الاهتمام، ومن ذلك الاهتمام بتعريفها، فأوردوا في تعريفها عدداً من التعريفات المختلفة، جاءت تعبيراً عن آرائهم المختلفة؛ في حقيقة الوصف الذي يجوز أن يعلل به الحكم، وآرائهم في علاقة الحكم بالعلة من حيث الملازمة بينهما، وإيجادها له أو عدم ذلك، ومن هذه التعريفات:

ـ **تعريف البزدوي:** "ما جعل علماً على حكم النص". [12ـ3/344]

ـ **وعلى غرار هذا التعريف تعريف العلة بأنها:** "الوصف المعرف للحكم" [26ـ2/129؛ 23ـ3/50؛ 14ـ3/50؛ 24ـ ص217]

ـ **ومثله تعريفها** بأنها "مجرد أمارة وعلامة على الحكم". [36ـ4/39]

ـ **وعرفها الآمدي وغيره** بأنها: "الباعث المشتمل على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم". [1ـ3/71؛ 24ـ ص217]

ـ **وعرفها الغزلي** وبعض الأصوليين بأنها "المؤثرة في الحكم، وذلك بجعل الله " [28ـ ص20]

وقالت المعتزلة: "إنها مؤثرة في الحكم بذاتها"[26ـ2/62؛ 36ـ4/39؛ 24ـ ص217].

هذه التعريفات تشير إلى فلسفات أصحابها المختلفة عن حقيقية الوصف الذي يعلل به الحكم، ومدى علاقته بالحكم؛ فجمهور أهل السنة يرى أن الوصف الذي يعلل به الحكم، مجرد علامة وأمارة على الحكم، أو أنه علم أو معرف للحكم، فلا يكون مؤثراً في الحكم ولا باعثاً عليه، لكن يرى بعضهم أن هذا الوصف هو الباعث على التشريع، بالنظر لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

واعتبر المعتزلة أن الوصف الذي يعلل به الحكم يكون مؤثراً في الحكم من حيث الوجود والعدم، وذلك استناداً إلى قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين.

وهذا غاية في البطلان؛ فالعلة لا أثر لها في إيجاد الحكم، كما لا أثر لغيرها في إيجاده، فالموجد له هو الله تعالى.

رابعاً: معنى تخصيص العلة

اشترط العلماء في الوصف الصالح للتعليل به شروطاً كثيرة وذلك لضبط الاجتهاد في

باب القياس، ومنع الجرأة من التعليل بكل وصف.

وقد تشدد فريق من العلماء، فاشترط في الوصف الصالح للتعليل به وجود الحكم معه حيثما وجد، فإن تخلف الحكم عن هذا الوصف في واقعة من الوقائع، كان قدحاً فيه بالنقض(۞)، وعدم الصلاحية للتعليل به.

ويرى فريق آخر من العلماء أن الحكم يكون مصاحباً للعلة مطرداً معها، لكن يمكن أن يتخلف عنها في واقعة خاصة، ولا يكون قدحاً فيها.

وهذه الآراء سنقف عليها في ثنايا هذا البحث.

هذا بالنسبة للعلل الشرعية، أما العلل العقلية، فلا يجوز تخلف الحكم عنها بالإجماع.

فالعلة إذن في رأي بعض العلماء في معنى العام، وتخلف الحكم عنها في محل من محالها في معنى تخصيص العام.

وعليه: فإن تخصيص العلة هو تخلف حكم الأصل عنها في محل، وذلك بعد وجودها بركنها، مستوفية لشروطها، على الوجه الذي يقتضي ثبوت الحكم بها[3ـص635؛ 25ـ2/881؛ 36ـ4/56]

المبحث الثاني

تخصيص العلة مطلقاً

اختلف العلماء في حكم تخصيص العلة مطلقاً، أي دون تقييدها بقيد معين، ككونها منصوصة، أو مستنبطة، أو غير ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، أو كان تخلف الحكم عن الوصف لوجود مانع، أو شرط، أو لغير ذلك، وقد ذهب إليه أكثر المتكلمين،

(۞) **النقض:** هو أحد الاعتراضات ــ القوادح ــ التي يعترض بها على العلة، وصورته أن يتخلف الحكم عن وصف نُصب علة له.

ومواقف العلماء متباينة من النقض، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من توسط، ففرق بين العلة المنصوصة والعلة المستنبطة، وما إذا كان التخلف لفقد شرط، أو وجود مانع...

والخلاف فيه هو نظير الخلاف في تخصيص العلة، بل يمكن القول: إن الذين أجازوا التخلف سموه تخصيصا، والذين لم يجيزوه سموه نقضا.

ويمكن اعتبار النقض صورة عامة، والتخصيص فرع من فروعه، أو نقول: التخلف الجائز يسمى تخصيصا، وغير الجائز يسمى نقضا، وهذا عند من أجاز مبدأ التخلف، ومن لم يجزه جعل كل تخلف نقضا. (36ـ4/39؛ 24ـص:217)]

منهم الأستاذ أبو إسحاق وعبد القاهر البغدادي، وحكاه إمام الحرمين، وهو اختيار أبو الحسين البصري، والإمام الرازي، وعليه أكثر الشافعية، ونسبوه للشافعي، وذهب إليه مشايخ ما وراء النهر من الحنفية، منهم أبي منصور الماتوريدي، وذهب إليه القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب من المالكية، وقال به ابن حامد والقاضي أبو يعلى من الحنابلة. [7ـ 4/9؛ 8ـ ص654؛ 20ـ5/136، 262؛ 36ـ4/58؛ 13ـ2/284؛ 24ـ ص224]

القول الثاني: يجوز تخصيص العلة مطلقاً، سواء أكانت منصوصة، أو مستنبطة، أو كان تخلف الحكم عنها لمانع، أو لغير ذلك، وقد ذهب إليه من الحنفية، أبو زيد الدبوسي، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرازي، وأكثر العراقيين، ونسب لأكثر المالكية، لكن الباجي أنكر ذلك حيث قال: "لم أر أحداً من أصحابنا أقر به أو نصره"[8ـ ص654]، وقال به أكثر الحنابلة، وعامة المعتزلة.[10ـ4/32؛ 8ـ ص654؛ 23ـ2/211؛ 20ـ5/265؛ 36ـ4/58؛ 24ـ ص224]

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحابه بالكتاب، والقياس، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أ. الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء:82]

وجه الدلالة: وجود العلة مع حكم ثم تخلفها عنه في محل، ليثبت غيره معها، دليل الاختلاف والتناقض، وما جاء من عند الله ينزه عن التناقض، فلزم إبطال كل ما فيه تناقض، فكان القول بتخصيص العلة باطلاً. [8ـ ص654؛ 25ـ2/882]

ب. القياس: واستدلوا به من طريقين:

الطريق الأول: قاسوا العلل الشرعية على العلل العقلية، فكما لا يجوز تخصيص العلل العقلية، فإنه لا يجوز تخصيص العلل الشرعية، بجامع أن كلاً منهما علة.

واعتُرض عليه: أن علل العقل موجبة للحكم بنفسها، فلا يجوز وجودها في محل غير موجبة لحكمها، وأما علل الشرع فإنها غير موجبة للحكم بنفسها.

ويدل على ذلك أن علل العقل موجبة للحكم قبل ورود الشرع وبعده، وأما علل الشرع فقد كانت موجودة قبل الشرع غير مقتضية للحكم، فيبطل القياس، لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه.[25ـ2/883؛ 33ـ4/78، 79]

الطريق الثاني: قياس العلة على النص الخاص؛ فالعلة بالنسبة لكل فرع من فروعها تجري مجرى النص مع فرع واحد، والعلة الجامعة أن كلاً منهما دليل شرعي مثبت للحكم في فرع من

الفروع.

ويُعتَرض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن النص الخاص المتناول لأمر واحد، لا يمكن تخصيصه، أما العلة مع فروعها، فإنها متناولة لأشياء كثيرة، فكانت كالعموم، فجاز إخراج بعض الأفراد عن حكمها. [13ــ92/2]

ج. **المعقول:** وقد استدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: إن القول بجواز تخصيص العلة يفضي إلى تصويب كل مجتهد، وذلك أنه إن اعترض على اجتهاد المجتهد بالنقض ادعى التخصيص في العلة، فيسقط الاعتراض، وهذا بدوره يفضي لمحذورات كثيرة، منها: الاجتهاد ممن لا أهلية له، وكذلك عدم بذل المجتهد وسعه، وكذلك تعليل الحكم بعلل شتى لا نملك ردها.

ولما كان كل هذا باطلاً، وجب الحكم على ما أفضى إليه بالبطلان، فوجب القول ببطلان تخصيص العلة.[22ــ212/2؛ 37ــ38/3]

الوجه الثاني: إذا قلنا بجواز تخلف الحكم عن العلة في واقعة من الوقائع، أصبح كل فرع محتملاً للتخصيص، فلا يجب تعدية حكم الأصل إلى الفرع استناداً لاتحاد العلة، إلا أن يدل دليل على تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، وهذا يفضي إلى عدم اعتبار العلة دليلاً مظهراً للحكم في الفرع؛ إذ العبرة للدليل المثبت عدم التخصيص، وهذا يفضي إلى إبطال القياس بالكلية، وهو باطل.[3ــ ص637؛ 8ــ ص655؛ 25ــ884/2]

ويجاب عليه: بأن الأصل العمل بالعلة في الفرع، إلا إذا دل دليل على تخصيصها، فحيث لا دليل على التخصيص، تكون العلة دليلاً على الحكم في الفرع.

الوجه الثالث: إن القول بتخصيص العلة يفضي إلى تكافؤ الأدلة، وهو غير جائز، وبيانه: أن توجد علة واحدة في أصلين، يقتضي كل أصل حكماً مغايراً للآخر، فنثبت الحكم ونقيضه بذات العلة، فيلحق مجتهد فرعاً بأصل، ويلحقه مجتهد آخر بالأصل الثاني، فتتكافأ الأدلة في هذا الفرع، وهو غير جائز، وما ساغ كل هذا إلا مع القول بتخصيص العلة، فلولاه لما جاز تعليل حكمين مختلفين بعلة واحدة، فوجب إبطاله.

ومثال هذا الوجه: عدم اعتبار الحنفية للنية في الوضوء لكونه طهارة، كإزالة النجاسة، فإنها طهارة، فإن اعترض عليهم بالتيمم فإنه طهارة، فتجب فيه النية، قالوا بتخصيصه.

فيمكن للخصم حينئذٍ أن يقول: تعتبر النية في الوضوء لكونه طهارة كالتيمم، فإنه طهارة، فإن اعترض عليه بإزالة النجاسة قال: بتخصيصها؛ فتتكافأ الأدلة، وهو غير جائز.[25ــ884/2؛ 11ــ277/2]

الوجه الرابع: الاجتهاد في باب القياس، يستند في إثبات الحكم إلى الوصف الذي يظن أنه علة الحكم، فإن وجد الوصف في محل على الوجه الذي وجد به في الأصل، وتخلف عنه الحكم، بدعوى جواز تخصيص العلة، خرج هذا الطريق عن كونه طريقاً لمعرفة الحكم، وهو مما لا يجوز القول به؛ لأن فيه إبطال لكون القياس طريقاً لإظهار الأحكام بالاجتهاد، فوجب إبطال القول بتخصيص العلة. [3ـــ ص636]

الوجه الخامس: القول بجواز تخلف الحكم عن الوصف في صورة من الصور بدعوى التخصيص، يفضي إلى إمكانية أن يكون الوصف مختصاً بالأصل، فيبطل تعدية الحكم بهذا الوصف إلى الفرع؛ فإذا كان جواز تخصيص العلة، يعود على العلة ذاتها بالإبطال، وجب القول ببطلانه.

مثاله: أن يقال في الوضوء: طهارة؛ فتفتقر إلى النية كالتيمم، فيُعتَرض على كون الطهارة علة الحكم، بإزالة النجاسة، فإنها طهارة ولم تجب لها النية.

فإن قيل: إزالة النجاسة مخصوصة، اعترض عليه باحتمال أن تكون العلة مختصة بالأصل لا تتعداه لغيره، وهو باطل.[11ـــ278/2]

الوجه السادس: يترتب على القول بجواز تخصيص العلة عدم اعتبار العلة ذات الوصفين، فإذا علل معلل الحكم بأحد الوصفين، فانتقضت علته في صورة ما، أمكنه القول تركتها كونها مخصوصة.

ومثاله: أن يقال الماء مائع، فتزول به النجاسة، فيعترض عليه بالمائع النجس فيدعي التخصيص؛ ولما كان هذا باطلاً، وجب إبطال تخصيص العلة المفضية إليه. [11ـــ278/2]

الوجه السابع: إن وجود العلة مع عدم حكمها، يدل على أن العلة لم تستوف شروطها في المعلل، وإذا فقدت العلة شرطاً من شروطها كانت باطلة.

وأجيب عنه: بأن وجود الحكم دون علته في صورة هو محل الخلاف. [13ـــ289/2]

الوجه الثامن: إن تخلف الحكم عن علته، بعد وجودها على الوجه الذي وجدت به في الأصل مناقضة، وهو أقوى ما يفسد العلة، فلو قال شخص: عفوت عن فلان؛ لأنه من أبناء زيد، ثم لم يعف عن غيره من أبناء زيد، لتوجه عليه كل العقلاء من العوام، والخواص بالاعتراض لعدم عفوه عن ابن زيد الآخر، وكذلك الأمر في تخلف الحكم عن الوصف. [13ـــ289/2]

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد كثير من حجج العقل غير التي ذكرت، تخرج جميعها من نفس المشكاة، وتستند لنفس المنطق، فاكتفيت بما ذكرت.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالإجماع، والقياس، والمعقول، وذلك

على النحو التالي:

أ- **الإجماع**

أولا: نُقل عن بعض الصحابة القول بتخصيص العلة، فقد روى عن ابن مسعود قوله "هذا حكم معدول به عن القياس"(*)، ونقل عن ابن عباس مثله، ولم يُعرف منكر لهم في ذلك، فكان إجماعاً على جواز تخصيصها.[19ــ5/248]

ثانيا: الإجماع منعقد على ترك القياس في فرع، إذا عارضه نص، أو إجماع، ويُعمل بالقياس في غيره، وهذا تخصيص للعلة، فكان إجماعاً على جواز تخصيصها[22ــ2/208]

وأجيب عن الأول: أنه إذا سلم بأن الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك، فإنهم لم يقولوا بالتمسك بالقياس بعد العدول عنه، فلا يوجد إجماع على عدم إبطال القياس الذي تخلف الحكم عن علته في بعض الصور.[19ــ5/251]

ويُجاب عن الثاني: يُسلم بأنه إذا عارض القياس النص، أو الإجماع، قدما عليه اتفاقاً، لكن هذا الاتفاق لم يؤد إلى القول بجواز تخصيص العلة، وعدم إبطالها حال تخلف الحكم عنها، فإذا رأى البعض فيه معنى تخصيص العلة فقال بجوازها جملة، فإن الآخرين لم يعتبروه كذلك، بل اعتبروه عدولاً عن القياس من قبل الشارع بسبب خاص، كالرخصة أو غيره.

وبهذا لا يكون الإجماع متناولاً لمحل النزاع في المسألة، فلم يكن حجة عليها.

ب. القياس: واستدلوا به من طريقين:

الطريق الأول: قياس تخصيص العلة على تخصيص العام، فكما أنه يجوز إخراج بعض أفراد العام اللفظي عن حكم العام تخصيصاً له، فكذلك يجوز تخصيص العلة، وذلك بتخلف حكم الأصل عنها، في بعض محالها، والعلة الجامعة بينهما ، أن العام اللفظي متناول لعدد من الأفراد، وكذلك العلة بالنسبة لمحالها، فهي في معنى العموم، أو أنها تفيد العموم المعنوي. [22ــ 2/208؛ 23ــ2/211؛ 20ــ5/248؛ 34ــ4/170]

وأجيب عنه: أنه قياس مع الفارق، والفارق بينهما من وجوه، أذكر منها:

الأول: إن استغراق العموم اللفظي ثابت بمقتضى لسان العرب، وبمقتضى اللسان أيضاً يجوز تخصيصه، بإخراج بعض أفراده عن حكمه، وهذا خلاف العلل والمعاني، فإن اطرادها وعمومهما ثابت لكونها علامة على الحكم، فإذا تخلف الحكم عنها في بعض المحال، بطل كونها علامة على

(*) وبالنسبة للأثر لم أعثر عليه في مظانه، والعبارة التي وردت فيه، من العبارات التي جرى استعمالها في عصور لاحقة، وهي من العبارات التي جرت على لسان الحنفية]

الحكم في كافة المحال[8ــ ص655؛ 20ــ262/5]

الثاني: إذا ورد اللفظ العام وكانت إرادة المشرع مخصصة له، فإن المشرع يورد ما يدل على هذا التخصيص، فيكون جملة العام والمخصص مبينان لدلالة الشرع، وذلك أن المتفرق من كلام المشرع يجمع ليكون كالجملة الواحدة في الدلالة على الحكم.

وهذا مخالف للعلة، إذ إن المجتهد يستخرج الوصف من حكم الأصل، ويَدَّعي أنه العلامة على الحكم، وأنه جميع العلة، فيوجد الحكم حيث وجدت، فإذا تخلف الحكم عنها في بعض الصور، انتقضت دعوى المجتهد.

وما يشبه العلة هنا، ورود اللفظ العام وظاهره الاستغراق لجميع أفراده، والحقيقة خلاف ذلك، ثم لا يرد ما يبين تخصيصه وقت الحاجة إليه، فإذا جاء المخصِّص انتقص ظاهر العموم، وهذا لا يجوز على المشرع، فلا يجوز ما كان في معناه[25ــ885/2؛ 19ــ249/5]

الطريق الثاني: إذا جاز وجود الحكم من غير علة، جاز وجود العلة من غير حكم، ويقاس هذا الأمر على العلة العقلية، لكن بطريق العكس، بجامع أن كلاً منهما علة، فإنه لما امتنع وجود الحكم دون علته في العلة العقلية، امتنع وجود العلة دون حكمها، والعكس في العلة الشرعية، فيجوز وجود العلة دون حكمها.[8ــ ص657؛ 34ــ370/4]

وأجيب عنه: أن وجود الحكم في واقعة دون علته التي وجد معها في واقعة أخرى سببه وجود الحكم في الواقعة الجديدة مع علة أخرى، حيث يجوز أن يكون للحكم الواحد أكثر من علة. [8ــ ص657؛ 25ــ888/2]

ج. المعقول: وقد استدلوا بالمعقول من وجوه عدة، أذكر منها:

الوجه الأول: العلل الشرعية لا توجب الأحكام بذاتها، بل هي مجرد علامات على الحكم بجعل الشارع لها، فإذا جاز له جعلها علامة في موطن، جاز أن لا يجعلها علامة في موطن آخر.

ويدل على ذلك؛ أن العلة الشرعية لم تكن قبل الشرع إمارة على الحكم، ثم أصبحت بعد ورود الشرع إمارة عليه، فإذا جاز للشارع أن يجعلها إمارة في وقت دون وقت، جاز له أن يجعلها إمارة في عين دون عين. [25ــ887/2؛ 13ــ290/2]

وأجيب عنه: بأن هذه حجة على مدعي جواز التخصيص، وذلك أن العلة قد جعلت إمارة على الحكم بجعل جاعل، فوجب أن تكون إمارتها على الحكم على الوجه الذي جعله الجاعل، ومتى تخلف عنها حكمه في صورة من الصور، دل ذلك على أنها مغايرة لجعل الشارع لها، فتكون باطلة. [25ــ887/2]

الوجه الثاني: إن العلة الشرعية إمارة على الحكم الشرعي، فلا يجب وجودها في جميع الصور،

لكن الواجب وجودها في الكثير الغالب، ولا يخرجها عن كونها إمارة وجودها في بعض الصور دون حكمها.

فالغيم الرطب في الشتاء إمارة على المطر، لكن وجوده لا يوجب وجود المطر، وعدم المطر لا يخرج الغيم عن كونه إمارة على المطر.

كذلك إن وجود مركوب القاضي على باب الأمير، إمارة على وجود القاضي عند الأمير، لكن يجوز عدم وجود القاضي عنده، بأن تكون مركوبته مستعارة، أو أي أمر آخر أوجدها على باب الأمير.

وكل هذا يدل على أن الأمارة لا تستلزم وجود الحكم عندها.[19ـــ5/247؛ 34ـــ4/72؛ 13ـــ2/292]

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة لأسباب منها:

أولاً: الاختلاف في حقيقة العلاقة بين العلة والحكم: فقد ذهب بعض العلماء إلى أن العلة مؤثرة في الحكم بحسب المصلحة، وهناك من غالى فجعل العلة موجبة للحكم بذاتها.

ومن العلماء من جعل العلة إمارة على الحكم أو علماً عليه، فلم يجعلها مؤثرة في الحكم ولا موجبة له.

واستناداً لهذا، فإن من جعل تلازماً بين العلة والحكم، فجعل العلة مؤثرة في الحكم أو موجبة له، فإنه يمنع من تخلف الحكم عن علته في أي صورة، فإن تخلف الحكم عن علته في محل، كان ذلك نقضاً للعلة.

وأما من لم ير هذا التلازم بين العلة والحكم، فرأى أن العلة علامة أو إمارة؛ فإن فريقاً منهم تصور إمكانية تخلف الحكم عن علته في بعض الصور، لأن الإمارة لا تستلزم وجود الحكم في كل الصور.

ثانياً: عدم وجود أدلة قاطعة، أو نصوص صريحة، تتناول محل النزاع، فتحسمه؛ فالأدلة جميعها محتملة، لها وجاهة من جانب، وعليها تحفظ من جانب آخر.

والنص القرآني الذي استدل به المانعون على مذهبهم، نص عام، لا يتناول محل النزاع، فهو ينفي التناقض عما جاء من عند الله، ومحل النزاع في تخصيص العلة، متعلق بكون القول بالتخصيص يفضي إلى التناقض في الشريعة أم لا، ولو حصل الاتفاق على أن تخصيص العلة مفض إلى التناقض، لاتفق الجميع على إبطاله.

ثالثاً: الاختلاف في دعوى الإجماع: فقد ادعى المجوزون لتخصيص العلة أن الإجماع منعقد على جواز تخصيصها، والمانعون منكرون لهذه الدعوى، وكيف يكون إجماعاً والخلاف محتدم في المسألة؟! وكيف يكون إجماعاً قبل البحث في المسألة؟!

رابعاً: تعارض الأقيسة: إن المسألة تشبه مسائل أخرى من بعض الوجوه، وهذا الشبه، جعل كل فريق يقيس المسألة على شبهها في ظنه، فقاسها المانعون على النص الخاص ، وعلى علل العقل، فالنص الخاص لا يقبل التخصيص، وكذلك علل العقل، فألحقوا المسألة بهما.

والمجوزون قاسوها على النص العام، فإنه يقبل التخصيص، والعلة في معناه، فألحقوها به، وقاسوها بطريق العكس على علل العقل ليجوزوا تخصيص علة الشرع.

خامساً: الاختلاف في المعقول: إن حجج العقل تتنازع المسألة، إذ إن فيها ما يقتضي عدم جواز تخصيص العلة، وفيها من الحجج ما لا يمنع تخصيصها.

فمن أخذ من العلماء بالأولى منع تخصيص العلة، ومن أخذ بالثانية أجاز تخصيصها.

القول الراجح

بعد عرض المسألة بأقوالها، وأدلتها، وبيان سبب الخلاف، يتبين لي، أن الراجح هو القول بجواز تخصيص العلة، لكن ليس على إطلاقه كما في القول الثاني، وإنما مقيد ببعض القيود، التي تضبطه، وتمنع من الوقوع في المحذورات المترتبة على القول بالجواز مطلقاً.

فهذا الترجيح توسطا بين القول بالمنع المطلق، والقول بالجواز المطلق، وفي المبحث القادم سأبين حدود هذه الوسطية؛ وقد دعاني إلى هذا الترجيح أسباب أذكر منها:

أولاً: العلة أشبه بالعموم منها بالخصوص، بل إن أكثر العلماء يرى أن العلة تدل على العموم بالمعنى، إما حقيقة أو مجازاً ــ كما أشرت في المبحث الأول ــ، لذا فإن قياسها على العام أولى من قياسها على الخاص.

والعام يجوز تخصيصه، فيجوز تخصيص العلة قياساً عليه، أو لأنها دالة على العموم.

ثانياً: إن القول بجواز تخصيص العلة مطلقاً له محذورات مختلفة، منها التساهل في تعليل الأحكام في باب الاجتهاد، فحيث اعترض على صاحب العلة بالنقض، دفعه بدعوى التخصيص، وهذا بدوره يولد الجرأة على التعليل.

فوجب تقييد جواز التخصيص بقيود تمنع عنه هذه المحذورات.

ثالثاً: في حجج العقل ما يمنع تخصيص العلة مطلقاً، وفيها ما يجيزه مطلقاً، وكل من هذه الحجج يستند إلى وجه في تخصيص العلة، فيكون القول بالتوسط جمعا بين جملة هذه الحجج،

وأخذاً بكل وجوه المسألة، هو الأولى.

وفي المباحث القادمة تقرير ضوابط الجواز، حيث دراسة حكم التخصيص مقيداً.

المبحث الثالث

تقييد تخصيص العلة

بعد دراسة حكم تخصيص العلة مطلقاً، تبين أن من العلماء من منع تخصيصها مطلقاً، ومنهم من أجازه مطلقاً، لكن هناك علماء توسطوا بين هذين القولين، فأجازوا تخصيص العلة في صورة دون صورة، وقد كانت لهم أقوال كثيرة في هذه المسألة، سأعرض لأهمها، من خلال هذا المبحث.

اختلف العلماء في جواز تخصيص العلة حال كونها مقيدة بقيد ما؛ ككونها منصوصة، أو مستنبطة، أو بكون تخلف الحكم عن الوصف لوجود مانع، أو شرط، أو لغير ذلك، على أقوال عدة، يمكن حصرها على النحو التالي:

القول الأول: يجوز تخصيص العلة المنصوصة مطلقاً، ولايجوز تخصيص العلة الستنبطة مطلقا؛ نسب إمام الحرمين والرازي هذا القول لأكثر الأصوليين، ونسبه الشيرازي لبعض علماء الشافعية، ونسبه الزركشي لابن سريج.[3ـ ص635؛ 6ـ2/998؛ 25ـ2/887؛ 19، 5/237؛ 20ـ5/137؛ 34ـ4/70]

وقد قيد عدد من العلماء جواز تخصيص العلة المنصوصة؛ بكونها ثابتة بنص ظاهر، أما الثابتة بنص قطعي فلا يجوز تخصيصها، وقد اختاره ابن الحاجب، والآمدي، وحكاه ابن السبكي وابن النجار وغيرهم. [18ـ ص171؛ 21ـ2/342؛ 1ـ3/130؛ 36ـ4/59]

القول الثاني: عدم جواز تخصيص العلة المنصوصة مطلقاً، وجواز تخصيص المستنبطة مطلقا، حكاه ابن الهمام، وابن الحاجب، وابن السبكي، وابن النجار. [39ـ4/14، 17؛ 18ـ ص171؛ 21ـ2/341؛ 36ـ4/590]

القول الثالث: يجوز تخصيص العلة سواء أكانت منصوصة أم مستنبطة؛ إذا فقد شرط أو وُجد مانع يمنع من إجرائها في الصورة المخصِّصة، أو إذا كانت الصورة المخصِّصة مستثناة من حكم الأصل، وهو ما يفهم من قول الآمدي، واختاره البيضاوي، وحكاه عدد من الأصوليين في كتبهم. [39ـ4/9؛ 33ـ ص399؛ 1ـ3/31؛ 14ـ3/103؛ 31ـ ص19]

ونسب ابن السبكي إلى أغلب فقهاء الشافعية الجواز مع فقد شرط أو وجود مانع. [21ـ2/341]

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل أصحابه لجواز تخصيص العلة المنصوصة بالقياس، والمعقول، وبيان ذلك:

أ. القياس: قياس جواز تخصيص العلة المنصوصة على جواز تخصيص العام، من وجهين:

الوجه الأول: قياس تخصيص العلة المنصوصة على تخصيص العام، بجامع أن كلاً منهما نص الشارع، فكما أنه يجوز تخصيص النص العام الوارد على لسان الشارع فكذلك يجوز تخصيص العلة الثابتة بنص الشارع. [3ــ ص635؛ 34ــ74/4]

الوجه الثاني: قياس تخصيص العلة المنصوصة على تخصيص العام، والجامع بينهما، جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، فكما أن الشارع له أن يطلق العام، ولا يريد به العموم، بل يريد البعض، ويؤخر ورود المُخَصِّص ــ المبين لعدم إرادة الكل بل للبعض من العام ــ لوقت الحاجة، فكذلك يجوز أن يثبت الحكم معللاً بوصف، وذلك بنص الشارع، فيظن اطراد العلة في كل محالها، ومراد الشارع عدم الاطراد، ويؤخر بيان ذلك لوقت الحاجة، حيث يرد المخصِّص للعلة. [21ــ341/2]

ويجاب على هذا القياس بما أجيب عن قياس المستدلين بالجواز مطلقاً، إذ قد قاسوا تخصيص العلة على تخصيص العام. [انظر ص 13 من هذا البحث]

ب. المعقول: وقد استدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن القول بعدم جواز تخصيص العلة المنصوصة، فيه تحكم على صاحب الشرع وهو غير جائز، فالواجب اتباع الشارع فيما جاء عنه، في تعميمه، وتخصيصه، فهو أعلم بمصالح العباد، ولا يمتنع في حقه شيء، ولو أن صاحب الشرع حرم بيع البر متفاضلاً، وعلل ذلك بالجنس، والطعم، ثم بعد ذلك أباح بيع رمانة برمانتين لم يُعترض عليه.

فإذا ثبت هذا ثبت عدم امتناع جواز تخصيص العلة المنصوصة. [33ــ ص400؛ 6ــ998/2؛ 34ــ74/4؛ 27ــ326/3]

الوجه الثاني: لا يشترط لصحة العلة المنصوصة الجريان في معلولها، فإذا تخلف الحكم عنها في فرع من فروعها، لم يحكم عليها بالبطلان، والحكم عليها بعدم البطلان حكم بجواز تخصيص العلة المنصوصة. [13ــ291/2]

ثانيا: استدلوا لعدم جواز تخصيص العلة المستنبطة بالمعقول، فقالوا: إن اقتران الحكم بالوصف دليل صحة التعليل به، فإذا تخلف في صورة من الصور كان مظنة لبطلانه؛ لهذا امتنع القول بتخصيص العلة المستنبطة، لئلا يحكم عليها بالبطلان، وهذا خلاف العلة المنصوصة، إذ لا

مجال لإبطالها. [33ـ ص400؛ 6ـ999/2]

ويُجاب عليه: بأن العلة المستنبطة كالعلة المنصوصة، ولا فرق بينهما، فإن كليهما علة، إذ إن ما يجوز على الشيء الواحد لا يختلف باختلاف طرقه، فثبوت العلة بالنص أو الاستنباط لا يؤدي إلى الاختلاف بينهما؛ لكونهما علة. [10ـ33]

ثالثا: واستدل القائلون بتخصيص العلة المنصوصة الثابتة بالنص الظاهر دون الثابتة بالنص القطعي بالمعقول، فقالوا: يثبت حكم العلة المنصوصة في فروعها بالنص المثبت لها؛ فالنص يكون متناولا لكافة الفروع، فإذا كان النص قطعيا لم يقبل التخصيص، ولم يمكن الجمع بين الدليلين في هذه الحال.

أما إذ كان النص ظنيا، فإنه يقبل التخصيص، فيجمع بين الدليلين، فتُجعل الصورة التي تخلف فيها حكم الأصل عن العلة، مخصصة لحكم الأصل. [1ـ32/3؛ 20ـ263/5]

وهذا الدليل يقوم على أساس أن الصورة المخصِّصة للعلة ظنية، إذ لو كانت قطعية لم يُمنع تخصيص القطعي بالقطعي.

ويلاحظ أن أصحاب هذا القول قد جسدوا في قولهم هذا الفلسفة الأصولية لتخصيص العام، والمتمثلة في تخصيص القطعي بالقطعي، والظني بالظني، وهذه الفلسفة قد تبناها الحنفية؛ حيث إنهم يرون أن العام قطعي الدلالة، فإذا ثبت بدليل قطعي الثبوت، لم يخصص إلا بدليل قطعي مثله، فلا يخصص بالدليل الظني

لكن الجمهور يرى أن العام يكون دائما ظنيا؛ لأن دلالته ظنية، فجاز تخصيصه بالدليل الظني. [37ـ86/1 وما بعدها؛ 4ـ162/2 وما بعدها]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز تخصيص العلة المنصوصة مطلقا، وجواز تخصيص العلة المستنبطة مطلقا بالمعقول، فقالوا: إن صلاحية الوصف للتعليل به يستند إلى اقتران الحكم به، فيكون الوصف المعلل به الحكم دليلاً على الحكم كلما اقترن به، فإن تخلف الحكم عنه في صورة من الصور لم يكن الوصف دليلاً على الحكم في هذه الحالة، وهذا لايطعن في كون الوصف علة في الأصل.

ويقولون: إن هذا يخالف العلة المنصوصة، إذ النص المثبت للعلة يتناول كافة الفروع، فإن تخلف الحكم عن العلة في صورة، كان تعطيلاً للنص؛ لذا كان الفرق بينهما. [21ـ341/2]

ويجاب عليهم: بأنه لا فرق بين العلة المنصوصة والمستنبطة من حيث كونهما علة، ومن حيث اقتران الحكم بهما، بل الفرق لصالح العلة المنصوصة، إذ لا يمكن الحكم عليها بالبطلان إن تخلف الحكم في أحد فروعها، لكونها ثابتة بالنص، أما المستنبطة، فتخلف الحكم عنها

في أحد فروعها محتمل لبطلانها، لأن طريقها الظن.

أدلة القول الثالث: استدل أصحابه بالقياس، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أ. **القياس:** قياس العمل بالعلة في حكم الأصل، والعمل بحكم الصورة التي تخلف عنها حكم الأصل، على العمل بالعام والخاص جميعاً، والعلة الجامعة بينهما، الجمع بين الدليلين المتعارضين؛ فإن النص العام يقتضي العمل به في جميع أفراده، ومقتضى المُخَصِّص عدم ثبوت حكم العام في بعض الأفراد، وجمعاً بين الأدلة، فإنه يُعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما وراء ذلك، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

ومقتضى العلة هنا ثبوت حكمها في كل فروعها، ومقتضى المانع عدم ثبوت حكمها في بعض الصور، فوجب جمعاً بين الأدلة وإعمالها دون إهمال أحدها، العمل بمقتضى المانع في صورته، والعمل بمقتضى العلة في الفروع الأخرى، كالمخصص مع العام. [14ـــ103/3؛ 15ـــ179/2]

ب. **المعقول:** إن تخلف حكم الأصل عن علته في فرع من فروعها، مظنة لعدم مقتضى العلة لحكمها في هذا الفرع، مما يفضي إلى إبطالها، فإن كان التخلف لمانع فالظن بقاء الوصف علة مقتضية لحكمها، والعقل يسند التخلف للمانع لا لعدم المقتضى، فإذا جاز تخلف الحكم عن علته لمانع في صورة؛ فثبت جواز تخصيص العلة، في هذه الصورة. [2ـــ712/2]

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة لأسباب عدة، أذكر منها:

أولاً: الاختلاف في الأقيسة: قاس أصحاب القول الأول تخصيص العلة المنصوصة، على تخصيص النص العام، فأجازوا تخصيصها، وأصحاب القول الثالث لم يفرقوا بين العلة المنصوصة والمستنبطة، وأصحاب القول الثاني لم يعتبروا هذا القياس، ولم يأخذوا به.

ثم إن الذين أخذوا بالقياس، اختلفوا في وجه القياس، فقاس أصحاب القول الأول تخصيص العلة المنصوصة على تخصيص النص العام مطلقاً، لأن كليهما ثابت بالنص ، لذا قالوا بجواز تخصيصها مطلقاً كالعام.

وأصحاب القول الثالث اعتبروا هذه المقايسة ناقصة لم يراع فيها دليل التخصيص، فلقياس تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة على النص العام، يجب أن يراعى مستند التخصيص، ووجود المانع، أو تخلف الشرط هو دليل التخصيص، وبه تكتمل المقايسة.

ثانياً: الاختلاف في تناول الفرع بالنص المثبت للعلة: فإن أصحاب القول الثاني يعتبرون أن

النص المثبت لعلة الأصل متناول لفروعها، وكأن أصحاب القول الثاني اعتبروا هذا التناول كتناول النص الخاص لما جاء له، فلم يجيزوا تخصيص العلة المنصوصة، كما لا يجوز تخصيص النص الخاص.

وأما أصحاب القول الأول، والثالث فإنهم يرون أن النص المثبت لعلة الأصل، وإن كان متناولاً لفروعها، فإن هذا التناول كتناول العام لأفراده، فلا يمتنع تخصيصه، لكنهم اختلفوا في التخصيص مطلقاً، أو مقيداً، وفق ما مضى في السبب الأول.

ثالثاً: الاختلاف في فهم فلسفة التشريع: يلاحظ من خلال عرض أدلة المسألة، أن هناك اختلافاً في فهم فلسفة التشريع، وأقصد أن من العلماء من يرى أن العلة تمثل المنطق الذي استند إليه التشريع في حكمه، وهذا المنطق وإن كان يجوز للمشرع تركه في بعض الحالات، ولا يمتنع عليه ذلك، إذ لا يُسأل عما يفعل، إلا أنه حفظاً للشريعة من أن توصف بالتناقض أو الاختلاف، فإن المشرع حافظ على وحدة منطقها، لذا كان المنع من تخصيص العلة هاهنا

وأما الآخرون ممن أجازوا تخصيص العلة هاهنا، فإنهم لا يرون أن تخصيص العلة مُخرج للشريعة عن وحدة منطقها، خصوصاً إذا وجد ما يمنع من استمرار حكم الأصل في الفرع، إضافة إلي أن المشرع يفعل ما يريد.

القول الراجح

بعد عرض المسألة بأدلتها، وأقوالها، وبيان سبب الخلاف، يتبين لي أن القول الراجح هو القول الثالث، والقاضي بجواز تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة، إذا فقد شرط، أو وُجد مانع ــ يمنع من جريانها في فرع من الفروع ــ أو إذا كانت الصورة مستثناة بالدليل الشرعي من حكم الأصل، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن الأصل هو إجراء حكم العلة الثابت معها بالنص في كافة فروعها، ولا يجوز عدم إجراء هذا الحكم في فرع من فروعها دون مسوغ مقبول، لأنه إلغاء لقيمة العلة، وأهميتها، والقول بالجواز المطلق، يفضي لذلك.

فيلزم إذن القول بجواز تخصيص العلة المنصوصة والمستنبطة حال وجود ما يبرر ذلك، كوجود مانع أو فقد شرط، أو أن تكون مستثناة من حكم الأصل.

ثانيا: التفريق بين العلة المستنبطة، والعلة المنصوصة، لا مسوغ له، من حيث كونها علة، ومن حيث اقتران الحكم بهما، ومن حيث إثبات الحكم في فروعهما، فليست إحداهما أولى بجواز التخصيص من الأخرى، إذا وُجد سبب مقبول لتخصيصها، كعدم الشرط أو وجود المانع، أو

الاستثناء عن حكم الأصل.

ثالثا: القول بجواز تخصيص العلة المستنبطة دون المنصوصة، قول منكر إذ إن القول بمنع تخصيص العلة، كان حذراً من نقض العلة، والعلة المنصوصة لا مجال لنقضها لثبوتها بالنص، لذلك إذا قلنا بجواز تخصيص العلة المستنبطة فمن باب أولى القول بجواز تخصيص العلة المنصوصة.

المبحث الرابع

مذهب الغزالي

للغزالي تفصيل في التأصيل لتخصيص العلة؛ يمكن اعتباره مرحلة متقدمة ــ عن القول الثالث في المبحث السابق ــ لذا سأعرض لهذا التفصيل مشفوعا بأمثلة أوردها الغزالي توضحا لتفصيله، وستكون هذه الأمثلة بمثابة تطبيقات على تخصيص العلة.

تفصيل قول الغزالي وأدلته: قسم الغزالي تخصيص العلة إلى ثلاثة أوجه، وبيانها ــ كما جاء في كتابيه المستصفى، وشفاء الغليل ــ على النحو التالي: [انظر تفصيل الغزالي في 29ــ ص 458؛ 28ــ2/336]

الوجه الأول: أن يعرض في طريق جريان العلة ما يمنع اطرادها، وهو قسمان:

القسم الأول: عدم جريان حكم العلة في فرع من الفروع بسبب استثناء المشرع لهذا الفرع؛ وحيث يثبت هذا الاستثناء بطريق القطع، فإن عدم اطراد العلة في هذا الفرع لا ينقضها؛ سواء أكان الاستثناء من علة قطعية، أم من علة ظنية.

مثال الاستثناء من العلة القطعية: ما ورد على لسان المشرع في مسألة المُصَرَّاة؛ فعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال ﴿لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ﴾ [البخاري 2041]

وجه الدلالة: نهى النبي عن حبس اللبن في الضرع؛ بغرض التغرير بالمشتري؛ فإن فعل البائع ذلك فالمشتري بالخيار، إما أن يمضي البيع، وإما أن يرده، فإن رده وجب أن يرد معه صاع تمر، بدلا من اللبن.

وهذا استثناء من القياس، فالمثليات تضمن بالمثل لا بالقيمة، وهنا صاع التمر تضمين بالقيمة لا بالمثل

مثال الاستثناء من العلة الظنية: بيع العرايا(۞) فمن الثابت في الشرع اشتراط المماثلة في بيع الربوي من جنس واحد؛ وبيع الرطب على رؤوس الشجر خرصا ينقض هذا الشرط؛ لذلك نهى عنه النبي ﷺ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵁ ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلا﴾[البخاري: 2073] ولكن الأثر جاء بجواز بيع العرايا فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ ﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ﴾[البخاري: 2078]

وجه الدلالة: الأثر الأول نهى عن بيع الرطب بالتمر لعدم تحقق المماثلة التي هي شرط في بيع الربوي من جنس واحد، والأثر الثاني رخص في بيع العرايا مع وجود علة المنع.

وهذا لا ينقض العلة السابقة، ولا يعد ناسخا لها؛ لأنه ورد مورد الاستثناء للحاجة.

القسم الثاني: عدم جريان حكم العلة في فرع من الفروع مع عدم كونه استثناء كما في القسم السابق: يرى الغزالي عدم تصور وقوع هذا الأمر، وأن الأمر لا يعدو خطأ في تكييف الوقائع إذا كانت العلة منصوصة؛ ومثال ذلك: القول بنقض الوضوء بالخارج النجس من أعماق البدن، وحينئذ فإن القياس يقتضي نقض الوضوء بالدم الخارج من جرح أو حجامة؛ فإذا ثبت عدم نقض الوضوء من مثل هذه الأشياء كما جاء في صحيح البخاري قال: {وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ} [9ـ1/76]

فهنا لا يقال: تخلف الحكم عن علته، بل يقال: علة نقض الوضوء الخارج النجس من المخرج المعتاد، وهي لم توجد في الواقعة الجديدة بل الموجود بعضها، وهو الخارج النجس؛ وبعض العلة لا يوجب حكمها؛ فتخرج هذه الصورة عن كونها تخصيصا أو نقضا للعلة.

وأما إذا كانت العلة اجتهادية فالأمر يرجع إلى اجتهاد المجتهد؛ إما أن يُكَيِّف الأمر على نحو يحكم به على العلة بالنقض، أو على نحو يحكم عليها بالتخصيص، ومثال ذلك: القول باشتراط النية للصوم في رمضان ووجوب استغراقها جميع النهار، وهذا معارض بصوم التطوع؛ والمجتهد إما أن يحكم بنقض العلة بسبب التطوع، أو يكيف التطوع على أنه استثناء من باب

(۞) العرايا هي بيع الرطب على رؤوس الشجر بالتمر اليابس خرصا؛ ومثله بيع العنب بالزبيب؛ وهذه الصورة موطن خلاف بين العلماء.

من العلماء من كيف العرايا بطريقة، تجعلها لا تعارض بغيرها؛ فقال الحنفية: العارية أن يهب شخص آخر ثمر نخلة ثم يشق عليه دخول الموهوب له إليها فيعطيه بدل ذلك تمرا، وهذا لا يعارض أصول الحنفية؛ فالموهوب له لم يملك الثمر بعد؛ حيث لم يقبضه؛ فجاز ذلك لأنه بيع الملك بالملك. [انظر 32ـ4/65؛ 40ـ6/415]

الرخصة.

الوجه الثاني: انعدام حكم العلة في فرع من الفروع، مع وجودها كاملة في هذا الفرع، وذلك بسبب وجود المعارض لها في هذا الفرع، وهو وجود علة أخرى فيه، فيكون امتناع حكمها بهذا المعارض، لا بسبب اختلالها، أو نقصان شيء منها.

مثال ذلك: ولد المغرور بحرية الأمة: إن ولد الجارية يكون مملوكا لسيدها، فملكها علة لملك ولدها، ولكن في حال المغرور بحريتها لا يكون ولدها مملوكا لسيدها، وهنا تخلف حكم العلة في هذا الفرع.

لكن هذا التخلف لا لاختلال في العلة ونقضها، فالعلة موجدة كاملة، وإنما منعت علة أخرى حكم الأصل في هذا الفرع؛ وهذه العلة هي التغرير بالزوج؛ فالتغرير بزوج الأمة علة لعدم رق ولده منها.

ويؤكد هذا الأمر وجوب الغرم على المغرور، فالغرم دليل وجود العلة الموجبة لحكمها، ولكن المعارض منع من جريانها، فانتفى الرق بالمعارض، وثبت الغرم استنادا إلى حكم الأصل.

الوجه الثالث: أن يتخلف الحكم عن علته لا لخل في ركن العلة؛ بل لخلل في محلها أو شرطها أو أهلها: ومثال ذلك: السرقة علة للقطع، وهذه العلة موجودة في النباش فاستحق القطع؛ ولكن القطع ينتقض بتخلف الشرط أو المحل أو الأهل كسرقة دون النصاب، والسرقة من غير الحرز، وسرقة الصبي.

فالنباش لا يُقطع إن قيل: إن المسروق دون النصاب، أو قيل: إن السرقة من غير حرز، أو كان السارق صبيا.

الخلاصة في قول الغزالي: إن الإمام الغزالي حاول تبسيط المسألة والنظر إليها من جميع وجوهها؛ وذلك ليخفف حدة الخلاف، ويقرب الآراء، فيبين أن هذا الموضوع له وجوه عدة؛ هذه الوجوه هي التي أفضت إلى تعدد الآراء وتشعبها، والمدقق ينبغي أن ينظر إلى الأمر من كل الوجوه نظرة شمولية، وهذا ما حاول العزالي بيانه؛ ليصل إلى أن تخلف الحكم عن علته قد يكون تخصيصا للعلة، وقد يكون نقضا لها؛ كما جاء في بيانه السابق.

أهم النتائج

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وذلك على النحو التالي:

أولا: إن مسألة تخصيص العلة ترجع إلى مفاهيم متعددة، منها ما يتعلق بالقياس، ومنها ما يتعلق

بالعام وتخصيصه.

ثانيا: يعد الخلاف بين العلماء في مسألة تخصيص العلة خلافا شديدا؛ مرجعه الخشية من الجرأة على القياس ممن ليس أهلا له؛ فإذا اعتُرض عليه بالنقض؛ ادعى تخصيص العلة.

ثالثا: إن طريقة الغزالي في تخصيص العلة تعد طريقة توفيقية، تتعامل مع المسألة من خلال ما يشهد له التشريع، دون إغلاق الباب بمنع تخصيص العلة.

لذا فإنني أوصي بعدم قبول الدعوى بتخصيص العلة، إلا بإقامة الدلائل والبراهين المثبتة لتخصيصها على وجه لا غموض فيه.

المراجع

1. **الآمدي:** على، 1401هـ ـ 1981م ـ الإحكام في أصول الأحكام. دار الفكر، بيروت. ج: 3.
2. **الأصفهاني:** محمود، 1410هـ ـ شرح المنهاج للبيضاوي. الطبعة الأولى، تحقيق : عبد الكريم النملة، مكتبة الرشيد، الرياض. ج: 2.
3. **الأسمندي:** محمد، 1412هـ-1992م ـ بذل النظر في الأصول. تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص: 730
4. **الإسنوي:** عبد الرحمن، نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي. الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ج: 4.
5. **ابن أمير الحاج:** محمد، 1316هـ ـ التقرير والتحرير، شرح التحرير لابن الهمام. دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 4.
6. **إمام الحرمين:** عبد الملك، 1399هـ ـ البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ج: 2.
7. **أمير بادشاه:** محمد، 1403هـ-1983م ـ تيسير التحرير على التحرير لابن الهمام. دار الكتب العلمية، بيروت ج: 4.
8. **الباجي:** سليمان، 1407هـ ـ 1986م ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص: 982.
9. **البخاري:** محمد، 1401هـ-1981م ـ صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البُغا، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، ج: 6.
10. **البخاري:** عبد العزيز، كشف الأسرار على أصول البزدوي. الصدف ببلشرز، كراتشي،

باكستان، ج: 4.

11. **ابن برهان:** أحمد، 1403هـ-1983م ـ الوصول إلى الأصول. تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد،، مكتبة المعارف، بيروت، ج: 2.

12. **البزدوي:** علي، أصول فخر الإسلام البزدوي. مطبوع بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان، ج: 4.

13. **البصري** : محمد، 1983م ـ المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية-بيروت.

14. **البيضاوي:** عبد الله، منهاج الوصول إلى علم الأصول. مطبوع مع شرحه نهاية السول للإسنوي، عالم الكتب، بيروت، ج: 4.

15. **الجزري:** محمد، 1413هـ ـ 1993م ـ معراج المنهاج، شرح المنهاج. الطبعة الأولى، تحقيق: د. شعبان يوسف، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ج: 4

16. **ابن جزي:** محمد، 1410هـ-1990م ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول. الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة الخلود، بغداد، ص: 200.

17. **الجوهري:** إسماعيل، 1404هـ-1984م ـ الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ج: 6.

18. **ابن الحاجب:** عثمان، 1405هـ-1958م ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول الجدل. الطبعة الأولى، دار الكتب العملية، بيروت، ص: 299.

19. **الرازي:** محمد، 1408هـ-1988م ـ المحصول في علم أصول الفقه. الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، ج: 2.

20. **الزركشي:** محمد، 1410هـ-1990م. البحر المحيط. الطبعة الأولى، تحقيق: مجموعة من العلماء، زارة الأوقاف الكويتة ج: 6.

21. **ابن السبكي:** عبد الوهاب، جمع الجوامع. مطبوع مع شرح الجلال المحلي عليه، وحاشية العطار عليهما، دار الكتب العلمية، بيروت ج: 2.

22. **السرخسي:** محمد، أصول السرخسي. دار المعارف، بيروت، ج: 2.

23. **الشنقيطي:** عبد الله، نشر البنود على مراقي أبي السعود. مطبعة فضالة، المغرب ج:2.

24. **الشوكاني:** محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الفكر، بيروت، ص: 292.

25. **الشيرازي:** إبراهيم، 1408هـ ـ 1988م ـ شرح اللمع. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج:2.

26. **صدر الشريعة:** عبيد الله، التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. مطبوع بهامش شرحه التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت ج: 2.
27. **الطوفي:** سليمان، 1409هـ–1989م ـ شرح مختصر الروضة. الطبعة الأولى، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: 3.
28. **الغزالي** : محمد، المستصفى من علم الأصول. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج:2
29. الغزالي: محمد، 1390 ـ 1971م ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق: د. حمد الكبيسي، رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص: 744.
30. **الفراء:** محمد، 1410هـ ـ 1990م ـ العدة في أصول الفقه. الطبعة الثانية، تحيق: د. أحمد المباركي، مطبعة المدني،القاهرة، ج: 5.
31. **ابن قدامة:** عبد الله، 1397هـ ـ روضة الناظر وجنة المناظر. الطبعة الرابعة، المطبعة السلفية،القاهرة، ص: 212.
32. **ابن قدامة** : عبد الله، المغنى.مكتبة الرياض الحديثة–الرياض، ج: 9.
33. **القرافي:** أحمد، 1393هـ–1973م ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر–القاهرة، ص: 460.
34. **الكلوذاني:** محفوظ، 1406هـ–1985م ـ التمهيد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ـ د. محمد ابراهيم، دار المدني–جدة، ج: 4.
35. **ابن منظور:** محمد، لسان العرب. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله الكبير ـ محمد حسب الله ـ هاشم الشاذلي، دار المعارف،القاهرة، ج: 6.
36. **ابن النجار:** محمد، طبع على مراحل وقد طبع الجزء الأخير عام 1408هـ–1987م شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ـ د. نزيه حماد، دار الفكر،دمشق، ج4.
37. **ابن نجيم:** زين الدين، 1355هـ–1936م ـ فتح الغفار بشرح المنار. الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج:3.
38. **أبو النور زهير:** محمد، 1412هـ ـ 1992م ـ أصول الفقه. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ج: 4.
39. **ابن الهمام:** محمد، 1403هـ–1983م ـ كتاب التحرير. الطبعة الأولى مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، ج:4.
40. **ابن الهمام:** محمد، شرح فتح القدير. الطبعة الثانية، دار الفكر– بيروت، ج: 10.